

مدة تعریف اللقطة

ويملكه إذا عرفه سنة كاملة. وعن زيد بن خالد الجهي قال: { جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن اللقطة؟ فقال: أعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإن فشانك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاوها وحذاها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها } متفق عليه رواه البخاري رقم (2427)، مسلم رقم (2428)، في اللقطة، ومسلم رقم (1722) في اللقطة. قوله: (ويملكه إذا عرفه سنة كاملة)؛ والتعريف يكون سنة إذا كان الشيء له قيمة، كمن وجد مثلاً مائة ريال أو ألفاً، أو وجد مثلاً قطع ذهب، كأسورة مثلاً، أو وجد متاعاً له قيمة كقمash قيمته لا تقل عن مئة أو خمسمائة ريال أو ألفاً، مما تتبعه همة أوساط الناس. والناس ينقسمون على ثلاثة أقسام: الأول: الفقراء والضعفاء؛ فهو لاء قد يهمهم فقد الريال أو الخمسة، ويطلبونها. الثاني: أوساط الناس: وهو لاء يهتمون مثلاً بالخمسين ولا يهتمون للعشرة. الثالث: أكابر الناس: وهو لاء لا يهمهم ولو سقط منهم ألف أو ألفان، فلا تضرهم، فنجعل الوسط هو العبرة، إذا كان الشيء مما تتبعه همة أوساط الناس؛ فإنه يعرف سنة، وبعد السنة يملكونها. قوله: (وعن زيد بن خالد الجهي قال: { جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن اللقطة ... })؛ لأن اللقطة هنا هي النقود، وقد يدخل فيها الحلبي وما أشبهه؛ وذلك لأنها هي التي تحتاج إلى عفاص، والعفاص هو: الخرقة التي تكون فيها، فعادة تكون في وعاء؛ في خرقه مثلاً أو في جراب؛ فهذا يسمى عفاصها، أي: وعاؤها التي هي فيه. والوكاء: الخليط الذي تربط به. فيقول: أعرف ذلك، فاكتب أوصافها، أنها مثلاً في خرقه قماش، أو في قطعة جلد، أو في جراب من أدم، أو في مثلاً ما يسمى بالباغة، واكتب وكاءها، أنه خيط شعر مثلاً أو مطاط أو ما أشبهه، واكتب عددها أنها مثلاً ألف أو مئة، واكتب أيضاً فئتها أنها من فئة المائة أو من فئة الخمسين أو من فئة العشرة، فإذا كتبت ذلك فعرفها. والتعريف يكون في الأسواق، وعند أبواب المساجد، ولا يجوز التعريف في المساجد، ويعرفها في المجتمعات وفي الحفلات، فتقول: من له مال؟ من له كذا وكذا؟ ولا تذكر أوصافها حتى لا يطمع فيها من ليس بصاحب لها، فإذا جاء صاحبها فلا بد أن يذكر أوصافها لك؛ فيقول: عفاصها لونه كذا، وعدها كذا وكذا، فإذا تطابق وصفه مع ما عندك تعرف أنه صاحبها، فحينئذ تسلّمها له، فإذا لم تجده فإنها تدخل في ملكك بعد السنة لقوله صلى الله عليه وسلم: { فشانك بها } ولكن اكتب أوصافها، فلو جاء بعد خمس سنين أو عشر، فإنه صاحبها وهو أحق بها وأملك لها. وكثيراً ما يسأل بعضهم أنه وجدها وكتنها ولم يعرفها إلا بعد شهرين أو ثلاثة أشهر وذلك خطأ؛ لأن صاحبها إذا لم يسمع الخبر عنها في الأسبوع الأول أو في الأسبوعين طن أن الذي أخذها سيجدها؛ فيقطع الرجاء ولا يطلبها، فالأولى أن يعرفها في الأسبوع الأول كل يوم مرتين أو ثلاث مرات، وفي الشهر الأول يعرفها كل يوم، وفي الشهر الثاني كل يومين، وفي بقية الأشهر يعرفها كل أسبوع مرتين حتى تنتهي السنة، ويمكن في آخر السنة أن يقتصر على التعريف في الجمع وفي المجتمعات وما أشبه ذلك. وأجرة المعرف تدفع منها، فإن عرفها هو ثم جاء صاحبها فيعطي المعرف منها أجورته. ثم سُأله عن ضالة الغنم، فقال صلى الله عليه وسلم: { لك أو لأخيك أو للذئب } يعني: لا تتركها، سيماناً إذا كانت في أرض مسبعة. ومن رعنها في أرض مسبعة ونام عنها تولى رسبيها الأسد فلا تتركها بل عليك أن تأخذها وتحفظها لصاحبها. ولكن في هذه الأزمنة كأن السباع قلت؛ فيمكن أن تبقى الغنم يومين أو ثلاثة أيام لا يأتياها سبع، لكن معلوم أيضاً أنها عرضة للموت من الطماً - مثلاً - فأخذها أولى. أما ضالة الإبل فقال: { مالك ولها؟ معها سقاوها وحذاها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها } سقاوها: يعني بطنهما، إذا شربت ملأت بطنهما، فتمكث أسبوعاً أو خمسة أيام لا تحتاج إلى الماء، وحذاها خفافها؛ مما يمكنها أن تقطع البراري وتمتنع من السباع.